جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

تظهير الاوراق التجارية

بحث تقدمت به الطالبة

غفران منير شهاب

الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م. فادية محمد اسماعيل

١٤٣٩هـ ---------- ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

((انهم ان يظهروا عليكم يرحموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا(٢٠) وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله حق وان الساعة لاريب فيها اذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ابهم اعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذ عليهم مسجدا(٢١)))

صدق الله العلي العظيم

سورة الكهف الاية / ٢٠،٢١

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))

صدق الله العلي العظيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ... ولا يطيب النهار الا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك

الى/ من بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة ... الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صل الله عليه واله وسلم

الى / والدي العزيز ... الى والدتي العزيزة الى اخوتي واخواتي الاحباء .... الذين شدو ازري في دراستي

الى / اساتذتي الكرام ... ان من الواجب علينا شكرهم ووداعهم ونخص بالذكر والعرفان منهم كل من اشعل شمعة في دروب علمنا وعملنا ووقف على المنابرواعطى من حصيلة فكره لينير دربنا واستاذتي م.م. سماح جعفر موسى

الى/ استاذتي الفاظلة فادية محمد اسماعيل التاي تفضلت بالإشراف على بحثي هذا فجزاها الله عنا كل خير ولها مني كل الاحترام والتقدير.

الى صديقتي واختي التي انجبتها لي الايام حنان نجم عبد نصيف

الشكر والتقدير

قال تعالى ((واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم)) (١) الحمد لله اولا حمدا يليق بعظمته سبحانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صل الله عليه واله وصحبه وسلم اجمعين .

فلا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم باسمى ايات الشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية والى جميع اساتذتي الكرام في قسم القانون والى مكتبة الكلية على ما قدموا الينا من التسهيل في انجاز هذا البحث والى استاذتي التي اشرفت على بحثي هذا م. (فادية محمد اسماعيل) امتنانا وعرفانا بالجميل لقبولها الاشراف على بحثي فاسال الله ان اكون من تلاميذها الاوفياء الذين يذكرون فضلها ولا ينكرون ويدعون لها بظهر الغيب فمهما قلت فيها فلا استطيع ان اوفي حقها .

الى من ليس لي في الحياة الا بدعائها

ومن تستمد روحي فرحا برضاها ..... امي

الى من افنى العمر لراحتي

ومن افاض الدمع لفرحتي ..... ابي

الى الشموع التـــــــــــــــي

احترقت لكي تضيء لي طريق العلم ..... اساتذتي

وختاما اتقدم بالشكر والتقدير الى الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة في قسم القانون

وصل الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعي

الباحثة

١-سورة ابراهيم الاية (٧)

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث المرسوم بـ(تظهير الاوراق التجارية) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

التوقيع:-

المشرف :- م .فادية محمد اسماعيل

التاريخ : /٤/٢٠١٨

المقدمة

فضل الله سبحانه وتعالى الانسان وقدره وعززه وكرمة واودع فيه سر خلقه فقد قال تعالى((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) (١)
وقوله تعالى ((لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)) (٢) وكانت من علامات التفضل هو وجود العقل عند الانسان الذي بواسطته يكشف اسرار الكون في البحث عن المعرفة والسعي نحو الحقيقة . ويحتل تظهير الاوراق التجارية اهمية بالغة في الوسط التجاري وانشاء الحوالة التجارية يفترض ثمة اركان اساسية جرت العادة على تسميتها بالشروط يجب توفرها وبدونها لا وجود للسفتجة فقد نص قانون التجارة العراقي على ضرورة توفرها وكشروط الزامية في شكل الورقة لكي تعتبر سفتجة ومن هنا جاءت تسمية هذه البيانات بمصطلح الشروط الشكلية لانشاء الحوالة التجارية ويستلزم ايضا توفر الشروط الموضوعية لانشاء الحوالة التجارية وهي ذات الشروط في كل الاوراق التجارية الاخرى كالشيك والسند لامر الاثمة خلاف بسيط في الاطراف بين الحوالة والسند لامر اي ان الحوالة والشيك يحررن بين ثلاثة اطراف والسند لامر يحرر بين طرفين وان انشاء الحوالة التجارية يرتب حقا لمصلحة المستفيد يتجسد في قابلية باستيفاء قيمة الورقة التجارية عند الاستحقاق او يتنازل عن ذلك لشخص اخر فالحق الثابت في الورقة التجارية قابل للانتقال من المستفيد الى شخص اخر وينقل هذا الحق مطهرا من كافة الدفوع (العيوب) وحصر المشرع العراقي استخدام التظهير لاحد اغراضة الثلاثة اما لنقل ملكية الورقة التجارية والحق الثابت فيها ويصطلح عليه التظهير الناقل للملكية او التظهير التام او التظهير التوكيلي واما لرهن الورقة التجارية لدى المظهر اليه ضمانا لدين هذا الاخير في ذمة المظهر ويصطلح عليه التظهير التوثيقي .
ويكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلق بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها وبهذا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكيه من حيث الاثار واشترط في التظهير التوكيلي ان يشمل على عبارات تدل على ذلك مثل (القيمة للتحصيل) او(القيمة للقبض) او (للتوكيل) او اي بيان اخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة وانما لا يجوز تظهيرها الا على سبيل التوكيل .
وكذلك اشترط في التظهير التاميني ان يشمل على عبارات تدل على ذلك مثل(القيمة للضمان) او(القيمة للرهن) او اي بيان اخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة ومع ذلك اذا ظهر الحامل السفتجة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل الوكالة .ومن ذلك لما يحتل تظهر الاوراق التجارية من اهمية بالغة في المجال الاقتصادي فمن اجل ان يكون هناك تشريع متكامل ينظم احكام هذا التظهير بشكل يمنع الاستغلال ، حتى لايكون ميدان التظهير مفتوحا وضع القانون التجارة العراقي النافذ مجموعة من الضوابط والشروط واخيرا لابد من الاشارة على ان التظهير يكون في السفتجة لامر ، اما اذا تضمنت السفتجة بيانا ليس لامر فهي غير قابلة للتظهير .

مشكلة البحث:- تتمثل مشكلة البحث بالاجابة عن التساؤلات الاتية .
هل عرف المشرع العراقي التظهير؟
هل يعتبر التظهير التوكيلي نوع من انواع التظهير ؟
ما الاثار المترتبة عن التظهير بانواعه الثلاث ؟

منهج البحث :
سيتبع في دراستنا المنهج الوصفي (التحليلي) وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتظهير الاوراق التجارية للوقوف على الاثار القانونية المترتبة على اطرافها ومن ثم البحث في الدفوع القانونية التي يمكن التمسك بها والدفوع التي لايمكن التمسك بها وذلك وفقا لنص المادة ٥٨ من القانون العراقي . ولما لهذا المنهج من اهمية في تحليل النصوص القانونية التي استخرجنا منها بعض النتائج والتوصيات .

خطة البحث:-

ويتبين لنا من العرض الموجز ان طبيعة الموضوع تتطلب تقسيم دراسته من الناحية الشكلية على النحو التالي : يتالف هذا البحث من اربعة مباحث اتناول في المبحث الاول ماهية التظهير وانواعه واهميته ثم اقسم هذا المبحث الى مطلبين اخصص المطلب الاول لتعريف التظهير وانواعه وفي الثاني لاهمية التظهير . للنتقل فيما بعدها الى المبحث الثاني الذي اتناول فيه التظهير الناقل للملكية ، وعلى غرار المبحث الاول اقسم هذا المبحث الى مطلبين اخصص الاول لشروط التظهير الناقل للملكية وفي الثاني اثار التظهير الناقل للملكية ، والثالث ابحث فيه التظهير التوكيلي واقسم هذا المبحث الى مطلبين اخصص الاول لشروط التظهير التوكيلي وفي الثاني لاثار التظهير التوكيلي ، وفي الرابع التظهير التوثيقي اقسم هذا المبحث الى مطلبين اخصص الاول لشروط التظهير التوثيقي وفي الثاني اثار التظهير الوثيقي . ثم انهي هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم نتائج البحث .

والله من وراء القصد

المبحث الاول
ماهية التظهير وانواعه واهميته

يعد التظهير وسيلة مناسبة لتداول الاوراق التجارية لانسجامه مع متطلبات السرعة التي يتمتيز بها التعامل التجاري ولذا خصصنا هذا المبحث لبيان ذلك مقسما الى مطلبين

المطلب الاول :- تعريف التظهير وانواعه

المطلب الثاني :- اهمية التظهير

المطلب الاول

تعريف التظهير وانواعه

اولا: تعريف التظهير لغة :- التظهير مصدره فعل ظهر ويظهر ، ويقال الشيء ظهر اي برز بعد الخفاء وظهر على الحائط اي اعلاه ، الظهري الذي تجعله يظهر اي تنساه ومنه قوله تعالى " واتخذتموه وراءكم ظهريا " والظاهر ضد الباطن وظهر الشيء تبين وظهر على فلان اي عليه وبأيهما خضع واظهره الله على عدوه واظهر الشيء بينه .(١)

ثانيا :- تعريف التظهير اصطلاحا

وقد عرف التظهير ((وهو الكتابة على ظهر سند الحق من صاحب هذا الحق ويقصد التصرف فيه الى شخص اخر وهو المظهر اليه)).(٢)

وكما عرف التظهير وهو احد وسائل تداول الكمبيالة وهو عبارة ((عن بينات معينة يستوفيها المظهر ويدونها عادة على ظهر الكمبيالة ويتم التظهير بين شخصين هما المظهر والمظهر اليه فالمظهر وهو الشخص الذي يجري عليه التظهير بكتابة صيغته على ظهر الكمبيالة اما المظهر اليه فهو الذي يستفيد من عملية التظهير)) . (٣)

وكما عرف ايضا (وهو الكتابة على ظهر الصك بما يفيد انتقاله الى المظهر اليه ويستطيع هذا الاخير بدوره تظهيره فيصبح مظهرا ومن يتلقى الحق مظهرا اليه وهكذا الى ان يحل ميعاد الاستحقاق فيصبح المظهر اليه الاخير حامل الورقة المكلف بالتوجيه الى المحسوب عليه للمطالبة بقضيته).(٤)

نرى من وجهة نظرنا ان التعريف الانسب هوان التظهير هو وسيلة يستطيع من خلالها الشخص الذي تم تحرير الورقة التجاريه لاجله طرحها للتداول بما يعود عليه من نفع .

١-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ،بيروت ،ص٤٠٦/٤٠٧

٢-د.علي جمال الدين عوض ،الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ،ط٣،دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠٠٩،ص١٢٥

٣-د.هاني دويدار ،القانون التجاري ،منشورات الجلبي الحقوقية ص٥٢٣

٤-د.سميحة القليوبي ،الاوراق التجارية،ط٦٠،دار النهضة العربية ،مصر ،٢٠٠٨،ص ١١١

المطلب الاول

انواع التظهير

التظهير تصرف شكلي حيث حدد القانون شكلا معينا للتظهير يجب مراعاته وهذه الشكليه تتجسد اساسا بالكتابة التي استلزمتها المادة (٥٣) من القانون التجاري العراقي (يكتب التظهير) ولذا نقسم انواع التظهير من حيث الشكل الى التظهير الاسمي والتظهير على بياض والتظهير للحامل وكذلك يقسم انواع التظهير من حيث الاثر الى تظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي والتظهير التوثيقي .

اولا :- انواع التظهير من حيث الشكل

١- التظهير الاسمي :- وهو ذلك الذي يذكر فيه اسم المظهر اليه ولا يشترط ان يسبق اسمه بيان شرط الاذن او الامر لكي يحق للمظهر اليه اعادة تظهير الورقه التجارية مرة اخرى وذلك انه يكفي اشتمال الورقة على عبارة سفتجة او سند لامراو شيك كما راينا من قبل عند الحديث عن البيانات الالزامية للاوراق التجارية،(١)

٢- التظهير على بياض :- لايشترط لصحة التظهير الناقل للملكية الا مجرد توقيع المظهر وهذا هو التظهير على بياض ولكن يشترط لصحة هذا التظهير ان يكتب على ظهر الكمبيالة او الوصلة حتى لا يختلط بالضمان الاحتياطي الذي يستفاد من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة وعندما يكون التظهير على بياض فامام الحاصل ثلاث خيارات وهي :-

أ- ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر

ب- ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض الى شخص اخر .

ج- ان يسلك الكمبيالة الى شخص اخر دون ان يملا البياض ودون ان يظهرها .

ومن المتصور والحال كذلك ان يتم تداول الكمبيالة التي ظهرت على بياض بالتسليم كما لو كانت كمبيالة كاملة .(٢)

٣- التظهير للحامل :- قد ياخذ التظهير صورة التظهير لحاملة فيذكر مثلا (ادفعه لحاملة) ويعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض فالقانون اللبناني منح انشاء كمبيالة لحاملها اذ لابد من ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة اجاز تظهير الكمبيالة لحاملها .(٣)

اي يورد في صيغة التظهير اشارة المظهر اليه دون تعيين اسمه فان التظهير يكون لا اسميا او للحامل كما لو ذكر (ظهرت لمن يتقدم بها اليكم) او (ظهرت لحاملها).(٤)

١- د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي / القانون التجاري/ دار المطبوعات الجامعية / ،١٩٩٩ص ٥٢٥

٢- د. صفوت بهنساوي / الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨،ص٩٥

٣- د. سعيد يوسف البستاني ، القانون الدولي ، للاسناد التجارية ، منشورات الجلبي الحقوقية، ص١٧٦

٤- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري للاوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهره ، ص١٦٢

ثانيا:- انواع التظهير من حيث الاثر

١- التظهير الناقل للملكية :- وهو بيان مختصر يدون على ظهر الصك المحرر للاذن ويقصد به التنازل عن الحق الثابت به الى المظهر اليه ويعتبر انه اوسع انتشارا في التعامل من التظهير التوكيلي والتظهير التاميني (١).

٢- التظهير التوكيلي :- وهو التظهير الذي يعهد التجار في الغالب الى البنوك ما يملكون من اوراق تجارية لتحصيل قيمتها لحسابهم مقابل عمولة تسمى عمولة التحصيل وتقوم البنوك بهذه المهمة كنوع من الخدمات التي تقدمها لعملائها الذين قد لاتتوافر لهم الوسائل والامكانات الكفيلة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوقهم خاصة اذا كانت ظروف الزمان والمكان لاتمكن الحامل من استيفاء قيمة الورقة بنفسه .(٢)

٣- التظهير التاميني :- وهو الصورة الثالثة من صور تظهير الاوراق التجارية والذي يهدف الى رهن الحق الثابت في الورقة التجارية كتامين لدين يكون على المظهر اتجاه المظهر اليه فيكون المظهر المدين الراهن والمظهر اليه هو الدائن المرتهن .(٣)

١- بسام حمد الطرواته ، تظهير الاوراق التجارية ، ط٢٠٠٤ ، عاتك للنشر والتوزيع ،عمان.ص٤٣
٢-د. عزيز العكيلي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ح٢،ص٩٦
٣- د.هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق،ص٥٤٩

المطلب الثاني

اهمية التظهير

للتظهير اهمية في التعامل التجاري منهما :-

١- ان التظهير يعتبر وسيلة سهلة وميسرة في نقل الحق بما يتناسب مع حاجات التعامل التجاري دون اتباع احكام الحوالة المنصوص عليها في القانون المدني وبالتالي فان التظهير يشجع على التداول ويقلل الحاجة الى استخدام النقد في اجراء الصفقات .

٢- يرتب التظهير اثار في غاية الاهمية بالنسبة للتعامل التجاري الذي يقوم على الثقة .

٣- التظهير يعمل على نقل الحق الثابت في الورقة مطهرا من الدفوع والعيوب العالقة به بحيث ان المدين في الورقة لايستطيع ان يدفع في مواجهة الحامل حسن النية .

٤- يحقق التظهير نتائج عملية مهمة فبواسطته يمكن استخدام الورقة التجارية كأداة وفاء واتمان في ذات الوقت .(١)

٥- تبرز كذلك اهمية التظهير في زيادة الضمان والمتمثل بوجود تظهيرات عديدة على الورقة التجارية (٢)

١- د. بسام حمد الطراونة ، تظهير الاوراق التجارية ، ط ٢٠٠٤، مصدر سابق، ص ٢٦ و٢٧ .

٢- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري للاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص١١٩

المبحث الثاني

التظهير الناقل للملكية

قد يتم التظهير بنقل ملكية الورقة التجارية من شخص الى اخر بفائدة تعود على كليهما ولكي تحقق عملية النقل هذه اثارها لابد من مراعاة شروط معينة وعليه خصصنا هذا المبحث لتوضيح ذلك فنقسمه الى مطلبين هما .

المطلب الاول – شروط التظهير الناقل للملكية

المطلب الثاني – اثار التظهير الناقل للملكية

المطلب الاول

شروط التظهير الناقل للملكية

يستلزم تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية توافر شروط معينة ولذا سوف نتناولها في الفرعين التاليين .

الفرع الاول الشروط الموضوعية

الفرع الثاني الشروط الشكلية

الفرع الاول

الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية

وهي تلك الشروط التي يستلزم توافرها دائما لوجود كل تصرف ارادي من رضا ومحل وسبب . وقبل التطرق الى هذه الشروط يتوجب الاشارة الى اشخاص التظهير وهما المظهر والمظهر اليه .

المظهر: وهو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه لذا يجب ان تتوافر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة اي صاحب الحق فيها ولعل من السهل تحديد هذا الشخص متى لم يسبق للسفتجةالانتقال اطلاقا .(١)

ويبقي ان يكون المظهر هو الحامل الشرعي للكمبيالة والحامل الشرعي ليس بالضرورة هو من يحوز الكمبيالة ماديا بين يديه وانما المقصود به المستفيد الاصلي او الحائز الذي يستطيع ان يثبت صفة بواسطة سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الاخير على بياض ففي حالة فقد احد الاشخاص كمبيالة بسبب من الاسباب فان هذا الحامل الاخير غير ملزم بان يتنازل عن الملكية .(٢)

المظهر اليه: وهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها ويشترط فيه ان يكون شخصا حقيقيا اي موجودا فالتظهير لشخص وهمي او غير موجود يقع باطلا ولا يعتد به كما لو تم تظهير السفتجة لشخص ميت او لشركة انقضت وصفيت بحيث زالت شخصيتها القانونية تماما .(٣)

وغالبا مايتم تظهير الاوراق التجارية الى شخص اجنبي عن العلاقات الصرفية الناشئة عنها ولكن ليس هناك ثمة مايمنع من تظهير الورقة التجارية الى اي شخص كان ملتزما فيها التزاما صرفيا فيجوز تظهير الكمبيالة الى الساحب او المسحوب عليه سواء كان قابلا لها او غير قابل اوالى احد المظهرين السابقين ا والى احد المكلفين عن اي من هؤلاء اذ يجيز القانون تظهير الورقة التجارية لمن سبق والتزم صرفيا فيها يكون المراد عدم انقضاء الالتزام الصرفي باتحاد الذمة وذلك في الغرض الذي يتلقى فيه الحوالة من كان مدينا اصليا بقيمتها وعلى ذلك يمكن للمظهر اليه اعادة تظهير الورقة التجارية فتستمر في التداول .(٤)

١- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، مصدر سابق ،ص١٢٢
٢- د. سعيد يوسف الساتي ، القانون الدولي للاسناد التجارية ، مصدر سابق ، ص١٦٥
٣- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص١٣٤
٤- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٢٢٥

١- الرضا :- يقصد به هو ان يكون المظهر حرا في تصرفاته وان يكون رضاءه خاليا من العيوب فاذا شاب رضاءه عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني الا وهي (الاكراه او الغلط او الغبن او الاستغلال او الغبن مع التغرير الفاحش) كان التظهير باطلا او قابلا للابطال حسب الاحوال .(١)

اما بالنسبة لحامل سند السحب حسن النية فليس للمظهر ان يحتج بالبطلان تطبيقا لقاعدة التطهير من الدفوع بالتظهير .(٢)

فان التظهير الصادر من شخص غير متمتع بالاهلية يعتبر باطلا ويجوز لمن صدر منه هذا التصرف ان يتمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للورقة التجارية حسن او سيء النية سواء كان عالما او غير عالم بعدم اهلية المظهر على ان هذا البطلان مقرر بالنسبة لعديم الاهلية فقط اي ان الورقة التجارية تبقى صحيحة وملزمة لغيره من الموقعين عليها استنادا الى مبدأ استقلال التواقيع الذي ورد في المادة (٤٧)من قاون التجارة العراقي (اذا حملت الحوالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او لاشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لاسباب اخرى لاصحابها او لمن وقعت الحوالة باسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة).(٣)

وان يكون المظهر اهلا للقيام بهذا التظهير وعلى ذلك فيجب ان تتوافر في المظهر الاهلية التجارية فاذا وقع التظهير من قاصر كان قابلا للابطال لمصلحته الا اذا كان مأذونا له بالاتجاره وكان تظهير الكمبيالة في حدود الاذن .(٤)

٢- المحل :- محل التظهير هو الورقة التجارية وغالبا مايعبر عنه((بالحق الثابت في السند)) او مبلغ الحوالة التجارية ولايقصد من هذا التعبير بان محل التظهير ((هو مبلغ معين من النقود))والتظهير يجب ان يقع على كل المبلغ ولايمكن ان يقع على جزء منه فاذا وقع على جزء منه تعتبر الورقة التجارية باطلة وتطبيقا للقواعد العامة في القانون يشترط في محل التظهير ان يكون موجودا ومعينا وقابلا للتعامل ولاشك في ان تطبيق هذه الشروط لايثير اي صعوبة الا في فرضية واحدة فطالما ان محل التظهير هو الورقة التجارية فان هذا الاخيرة دائما موجود ومعين ولكن اذا ورد فيها بيان من الساحب يمنع انتقالها بالتظهير ونقصد به بيان ((لست لامر)) فلا يجوز بالتالي التعامل بها تظهيرا بموجب احكام قانون الصرف وهناك ايضا شروط اخرى يجب توفرها في محل التظهير ورد بها نص ضمن التشريع التجاري العراقي حيث تقضي القواعد الخاصة بالاوراق التجارية بان لايكون التظهير شرطيا ولاجزئيا وذلك في المادة (٥٢) من القانون التجاري العراقي (اولا : يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كان لم يكن .ثانيا : يكون التظهير الجزئي باطلا).(٥)

١- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، بني يوسف ، ٢٠٠٨ ، ص٩٢
٢-د. عزيز العكيلي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص١٢٥
٣- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية، مصدر سابق، ص١٢٦
٤- د. علي البارودي ود. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص٥٢٥
٥- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص١٢٧

وقد يطرح السؤال التالي هل تعتبر الحوالة التجارية صحيحة بعد ان اتخذ المستفيد جزء منها وظهر الباقي ؟

نعم تعتبر صحيحة اذا اخذ المستفيد جزء من قيمة الحوالة وظهر الباقي فانه يعتبر تظهير كامل

وايضا اعتبر التشريع اللبناني التظهير الجزئي باطلا والتبرير على ذلك هو انه من العسير تداول الورقة التجارية واتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون من اجل تظهيره او لتمكين من المطالبة بقيمته عند الاستحقاق وهذا مايصعب تحقيقه مع التظهير الجزئي فمن المعلوم ان المظهر لايتخلى عن حيازة السند طالما انه لم يتنازل عنه كاملا .(١)

٣- السبب :- وسبب التظهير يكمن في العلاقة بين المظهر والمظهر اليه ولا يشترط القانون اللبناني ذكر السبب ويفترض وجود سبب مشروع الا اذا ثبت عكس ذلك .(٢)

ويبطل التظهير اذا كان لا بسبب له او كان لسببه غير مشروع ، كما لو كان تم وفاء الدين قمار او تنفيذا لاتفاق على تقديم رشورة ويجوز للمظهر ان يحتج بهذا البطلان في مواجهة كل من المظهر اليه والحامل سيء النية .اما الحامل حسن النية فيمتنع الدفع بهذا العيب قبله لان الدفع بالبطلان لهذا السبب يطهره التظهير .(٣)

وتطبيقا للقواعد العامة يشترط ان يكون للتظهير سببا موجود غير انه لايشترط ذكره صراحة حيث يفترض بان لكل التزام سببا موجودا ولو لم يذكر مالم يقم الدليل على خلاف ذلك واذا ذكر سبب التظهير في صيغة التظهير اعتبر هذا التظهير باطلا ويقع عبء اثبات الصورية على عاتق المظهر الذي يكون له التمسك بكافة وسائل الاثبات كالشهادة والقرائن وغيرها لان الصورية ضرب من الغش ومن الممكن اثبات الغش بكل الطرق على ان لا يعتبر الصورية ولا يرتب عليه البطلان اذا ذكر سبب التظهير بشكل مغاير للحقيقة دون ان ينطوي هذا التغير على اخفاء سبب غير مشروع ويعتبر باطلا التظهير الذي يذكر له سبب صوري يقصد اخفاء سبب الحقيقي غير المشروع كما لو ذكر ان عوض التظهير وصل نقدا في حين ان التظهير حصل وفاء لخسارة القمار .(٤)

١- د. سعيد يوسف البستاني ،القانون الدولي للاسناد التجارية ،مصدر سابق ،ص١٦٧

٢- د. عزيز العكيلي، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، مصدر سابق ،ص١٢٧

٣- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ،ص٩٢

٤- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية، مصدر سابق ، ص١٣٣

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية

١- الكتابة : يلزم في التظهير ان يقع كتابة ويكتب التظهير على الكمبيالة نفسها على انه اذا لم يتسع الفراغ الموجود في الكمبيالة نظرا لكثرة تداولها وتعدد التظهيرات الواردة فيها جاز ان يكتب التظهير على ورقة متصله بالكمبيالة تسمى الوصلة .(١)

والاصل ان ظهر الصك مخصص لتدوين عمليات تداول الورقة التجارية ولذا سميت طريقة التداول بالتظهير وليس ثمة مايمنع بحسب الاصل من كتابة مايفيد تداول الورقة التجارية على وجه الصك ولاظهره فاذا استغرقت الاعمال الواردة على الورقة التجارية كل فراغ بعد انشائها جاز كتابة التظهير على ورقة اخرى على ان ترفق الورقة التجارية وتتصل بها ولذلك تسمى الورقة المضافة الوصلة .(٢)

وذلك اعمالا لمبدأ الكفاية الذاتية في الكمبيالة ويجب ان يراعي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تصبح هذه الورقة (الوصلة) جزء لايتجزأ من الكمبيالة نفسها .(٣)

ويجوز ان يكون كتابة التظهير باليد او بالالة الطابعة او باي طريقة اخرى من طرق الطباعة والتدوين كما يمكن ان تكون بقلم الحبر و كذلك لاعبرة للشخص الذي يتولى كتابة التظهير سواء كانت بخط المظهر او المظهر اليه او بخط شخص اخربل انها تصح حتى لو انها حررت بخط شخص عديم الاهلية شرطية ان تستكمل بتوقيع المظهر. (٤): -

توقيع المظهر: - يؤشر بالتظهير على ظهر الكمبيالة كما هو الوضع الغالب او على وجه الكمبيالة ذاتها بالرغم ماقد يثيره ذلك من لبس وغموض مع باقي التوقيعات التي قد تحملها الكمبيالة التوقيع بالقبول او بالضمان او غير ذلك . (٥)

وقد يطرح السؤال التالي ؟ اين يوضع التظهير مع عبارة التظهير تتم الكتابة في الحالات الثلاثة

الحالة الاولى : اذا كان التظهير تظهيرا اسميا يشترط فيه ذكر عبارة التظهير مع اسم المظهر اليه وتوقيع المظهر وهنا تذكر هذه العبارة على وجه الحوالة وفي حالة عدم كفايتها على المظهر يكتب على وجه الوصلة اذا لم تكفي يكتب على ظهرها .

الحالة الثانية :- التظهير للحامل هنا يتم كتابة عبارة التظهير ((للحامل او لمن يتقدم بها))مع الحامل مع توقيع المظهر تكتب هذه العبارة على وجه الحوالة او على ظهرها واذا لم تكفي يكتب على وجه الوصلة او على ظهرها .

الحالة الثالثة :- حالة التظهير على بياض يذكر عبارة التظهير مع توقيعه او التوقيع فقط .

ومن خلال توضيح ماسبق ان نبين ان وجود ذكر توقيع مجرد من عبارات التظهير فان هذا التوقيع لايمكن اعتباره توقيع تظهير انما توقيع ضمان .

١- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص٩٣
٢- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٥٢٤
٣- د. علي البارودي و د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٥٣٠
٤- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ ١٣٥
٥- د. سميحه القليوبي، الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص١١٦

وجرت العادة ان يؤرخ التظهير ويفيد ذكر هذا التاريخ في تحديد مدى اهلية المظهر وقت التظهير ويشرط ان يكون هذا التاريخ صحيحا والا اعتبر التظهير جريمة تزوير في حالة ذكر تاريخ غير صحيح كأن يكتب التاجر الذي صدر حكم بأشهار افلاسه وبالرغم من ان تاريخ التظهير لايعد جريمة ويجوز اثبات عدم صحة التاريخ بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن .(١)

واذا لم يكتب المظهر التاريخ الذي تم فيه التظهير افترض المشرع اللبناني انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل احتجاج وعدم الوفاء مالم يثبتت غير ذلك . (٢)

ويكون حكم التظهير بعد ميعاد الاستحقاق (قبل ميعاد الاحتجاج او بعده)

الاصل ان الكمبيالة منذ انشائها تكون محلا للتظهير حتى يحين تاريخ الاستحقاق فالكمبيالة تتداول عادة من شخص لاخر حتى يحين موعد استحقاقها فيقدم بها اخر حامل لها الى المسحوب عليه من اجل استلام مبلغها ويضع هكذا حدا لحياتها القانونية .(٣)

وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يلعبه الاحتجاج الا انه لايخلو من السلبيات بانه اجراء رسمي يستوجب نفقات قد لاتناسب مع مبلغ السفتجة فضلا عن الوقت والروتين الذي يستغرقه متابعة هذا الاجراء كما ان الاحتجاج يؤدي الى الطعن في السمة المالية لمن يوجه اليه وبالتالي يزعزع الائتمان ولتجاوز هذه السلبيات يعمل غالبا المظهر الى منع الحامل من عمل الاحتجاج وذلك عن طريق بيان اختياري يدرج في صيغة التظهير ويشترط لوجود هذا البيان ان يذكر في صيغة التظهير عبارة تدل على منع عمل الاحتجاج كأن يقال (بدون احتجاج) او (بلا مصاريف) او غير ذلك من العبارات الدالة على منع الاحتجاج حيث لاتوجد صيغة معينة يلزم التقيد بها ولابد اخيرا من الاشارة الى عدم الخلط بين المنع من عمل الاحتجاج وبيان الاعفاء من عمل الاحتجاج وهذا مافعله المشرع العراقي في المادة (١٠٥)منه . (٤)

١- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٨٣ -٨٤
٢- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص ٩٦
٣- د. سعيد يوسف البستاني ، القانون الدولي للاسناد التجارية، مصدر سابق ، ص١٧٧
٤- د.فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، ص١٤٤-١٤٥

المطلب الثاني

اثار التظهير الناقل للملكية

اثران رئيسيان يترتبان على التظهير الناقل للملكية هما من جهة انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة الى المظهر اليه. ومن جهة اخرى التزام المظهر بظمان السفتجة مالم يشترط غير ذلك وعليه اذا حصل التظهير خلال الفترة الزمنية وكان مستوفيا لمستلزماته الموضوعية والشكلية نتجت عنه عدة اثار ولذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :-

الفرع الاول : انتقال جميع الحقوق الثابتة في الورقة التجارية الى الحامل القانوني(المظهر اليه)

الفرع الثاني: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء

الفرع الاول

انتقال جميع الحقوق الثابتة في الورقة التجارية الى الحامل القانوني (المظهر اليه) .

وقد يطرح السؤال التالي من هو الحامل القانوني في الحوالة المظهرة ؟

الاجابة على ذلك الحامل القانوني هو من انتقلت اليه الورقة التجارية بالتظهير سواء كان تظهيرا اسميا او للحامل او على بياض .(١)

فتنتقل ملكية جميع الحقوق الناشئة عن السند من المظهر الى المظهر اليه دون اتباع اجراءات حوالة الحق المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وعلى ذلك متى ما انتقل السند الى المظهر اليه صاز حامله الشرعي الذي تنتقل اليه الحقوق الناشئة عنه فيصبح هو المالك لمقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ومن حقه مطالبة هذا الاخير بالوفاء في ميعاد الاستحقاق وعليه يترتب على تظهير سند السحب نقل ملكيته من المظهر الى المظهر اليه وتنتقل معها كافة الحقوق الناشئة عنه والواقع ان الحقوق التي تنقل الى المظهر اليه ليست هي الحقوق التي كانت للمظهر بل ان الحقوق الجديدة للمظهر اليه تكون مستمدة من الورقة نفسها ولا علاقة لها بشخص المظهر ولهذا فان الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها قبل المظهر لايمكن التمسك بها قبل الحامل حسن النية .(٢)

وقد يطرح السؤال التالي :- ماهي شروط قاعدة التطهير من الدفوع ؟

يشترط لتطبيق قاعدة التظهير من الدفوع شرطان هما .

١- ان يكون المظهر اليه الحامل القانوني للحوالة التجارية (المالك الحقيقي للحوالة) اي حصل عليها عن طريق التظهير .

٢- ان يكون الحامل القانوني (المظهر اليه) حسن النية .

١- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ -١٤٧
٢- د . عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، مصدر سابق ، ص٨٤

الفرع الثاني

التزام المظهر بضمان القبول والوفاء

يلتزم المظهر بضمان قبول السند والوفاء نفسه في ميعاد الاستحقاق مالم يشترط غير ذلك اذا قدم السند للمسحوب عليه للقبول قبل ميعاد الاستحقاق وامتنع عن التوقيع بالقبول واذا قدم المسحوب عليه للوفاء في ميعاد الاستحقاق وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء كان للحامل الرجوع على المظهر يطالبه بدفع قيمة السند والتزام المظهر بالضمان يكون على وجه التضامن مع باقي الموقعين على السند كالساحب والقابل والضامن الاحتياطي ولهذا تجوز مطالبتهم مجتمعين اومنفردين . (١)

وتبدو اهمية هذا الاثر للتظهير متى قابلناه بالاثر المترتب على حوالة الحق وذلك ان المحيل لايضمن وجود الحق المحال له وقت الحوالة الا اذا كانت الحوالة بعوض ولايضمن يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان واذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك في حين يضمن المظهر بحكم القانون ودون حاجة الى اتفاق خاص وجود الحق والوفاء به في ميعاد الاستحقاق . (٢)

وهذا يشكل تدعيما لمبدأ ((الالتزام التضامني للموقعين على الكمبيالة)) واضافة عليه على ماكدته بصورة واضحة المادة (٣٦٩) من قانون التجارة اللبناني التي نصت على ان " جميع الذين سحبوا او قبلوا او ظهروا او كفلوا سند السحب يكونون مسؤولين متضامنين اتجاه حامل السند" .(٣)

١- د. عزيز العكيلي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص٨٥
٢- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص ١٠١
٣- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٨٧

المبحث الثالث

التظهير التوكيلي

تظهير الورقة التجارية قد يكون بقصد التوكيل لا التملك اي يقصد تفويض المظهر اليه بالقيام بالاجراءات اللازمة لاستحصال مبلغها لحساب المظهر كمطالبة المسحوب عليه في السفتجة بقبولها او وفائها واجراء مايلزم من احتجاج او اخطار في حالة امتناعه بغية الرجوع على الضامنين واستعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المظهرة لمصلحة المظهر وغالبا مايلجأ لمثل هذا التظهير في ميدان التعامل المصرفي حيث يكلف المظهر المصرف الذي يتعامل معه بقبض قيمة الورقة التجارية المظهرة وقيد المبلغ في حساب المظهر وقد عالج المشرع العراقي التظهير التوكيلي في المادة (٥٨) من قانون التجارة العراقي ولغرض استيعاب هذه الاحكام القانونية للتظهير التوكيلي سنتولى بيان كيفية انشائه اولا ومن ثم نبين اثاره القانونية ولهذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول :- شروط التظهير التوكيلي

المطلب الثاني :- اثار التظهير التوكيلي

المطلب الاول

الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي

يجب ان تتوافر في التظهير التوكيلي شروط موضوعية وذلك بوصفه عملا ارادیا كما يجب ان تتوافر فيه شروط شكلية بوصفه يتعلق بالتزام صرفي .

الفرع الاول :- الشروط الموضوعية التظهير التوكيلي

الفرع الثاني :- الشروط الشكلية التظهير التوكيلي

الفرع الاول

الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي

التظهير التوكيلي عمل ارادي يرتب اثارا قانونية ولذلك يجب ان تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة الاعمال الارادية من رضا ومحل وسبب الا انه لايلزم ان يكون مظهر الورقة التجارية تظهيرا توكيليا كامل الاهلية لانه لايترتب على التظهير ان يصير المظهر ملتزما تجاه المظهر اليه بثمة التزام صرفي ويكون النائب القانوني عن حامل الورقة التجارية ناقص الاهلية ان يقوم بتظهيرها تظهيرا توكيليا مثل الولي والوصي والقيم اما عن المظهر اليه ايضا لايشترط فيه كامل الاهلية وذلك لانه لايشترط في الوكيل بصفة عامة كمال الاهلية وانما يكفي ان يكون مميزا ولو كان قاصرا . (١)

والمحل في التظهير التوكيلي وهو الورقة التجارية ولايثار بهذا الشان اي اشكال من حيث الشروط العامة للمحل وهي الوجود والتعين وقابلية التعامل ولكن يشترط في التظهير التوكيلي ان يرد غير معلق على شرط كما يشترط ان يرد التظهير كليا دون تجزئته حيث يعتبر التظهير الشرطي صحيحا والشرط لاغيا ويعتبر التظهير الجزئي باطلا دون اثر طبقا للقواعد العامة للتظهير وكذلك اشترط القانون العراقي في المادة (٥٨) من قانون التجارة (اولا :- اذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتحصيل)او (القيمة للقيض) او (للتوكيل) او اي بيان اخر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة ولايجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر) .

ثانيا :- لاتنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل او اذا اصبح عديم الاهليه او ناقصها .(٢)

والسبب اي توكيل غيره في اجراء التظهير انابة عنه واتخاذ الاجراءات القانونية عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء الرجوع على الموقعين .(٣)

١- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص ٥٤٤
٢- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري والاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ١٦٩
٣- د. بسام حمد الطراونة ، تظهير الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ١٣٨

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لتظهير التوكيلي

من حيث الشروط الشكلية اللازمة لصحة التظهير فهي كتابة صيغة التظهير على السند ذاته او على ورقة متصلة به ويوقعها المظهر وعلى ان تتضمن صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على اقامة المظهر اليه وكيلا عن المظهر في تحصيلها كأن يذكر ان القيمة للتحصيل او القيمة للقبض او للتوكيل او اي بيان اخر يفيد التوكيل فأذا جاء التظهير خاليا من اي بيان يفيد بوضوح انه للتوكيل امتنع على المظهر الاحتجاج في مواجهة الغير لان التظهير كان للتوكيل وان جاز له التمسك بذلك في مواجهة المظهر اليه اذ قد يلتبس التظهير التوكيلي في هذه الحالة بالتظهير على بياض الذي يعد تظهيرا ناقلا للملكية .(١)

اما المكان الذي يرد فيه التظهير فكما هو الحال بالنسبة للتظهير الاسمي يمكن ان يرد على وجه سند السحب او الورقة الملصقة بها او على ظهر سند السحب او ظهر الورقة وبما انه ليس من الضروري ذكر اسم المظهر اليه فيمكن ان يرد التظهير التوكيلي خاليا من اسم المظهر اليه .(٢)

والتظهير التوكيلي هدفه تحصيل قيمة الحوالة ولايرتب على ذمة المفلس اي التزام بخلاف التظهير الناقل للملكية اذ يلقى عليه التزاما بالضمان ويجوز ذلك ايضا للوصى على القاصر والقيم على المحكوم عليه بان هذا التظهير لايرتب بدوره اي التزام في ذمة الاصيل صاحب الحوالة .(٣)

١- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص٩٧-٩٨
٢- د. أ . فوزي محمد سامي . شرح القانون التجاري الاوراق التجارية ، ج٢، ص١٣٧
٣- د. علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، مصدر سابق ،ص١٧٤

المطلب الثاني
اثار التظهير التوكيلي

الظهير التوكيلي يرتب اثرا رئيسيا مرده ان المظهر اليه يعتبر في مركز الوكيل بالنسبة للمظهر وبالنسبة للاغيار، وذلك على التفصيل التالي ولهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين هما .

الفرع الاول :- علاقة المظهر بالمظهر اليه

الفرع الثاني : - علاقة المظهر اليه توكيليا بالاغيار

الفرع الاول
علاقة المظهر بالمظهر اليه

يرتب هذا التظهير الاثار المعتادة للوكالة في العلاقة بين الموكل والوكيل وفي العلاقة بين الموكل والغير وتطبيقا للقواعد العامة في الوكالة يلتزم المظهر اليه بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات التي يصدرها اليه الموكل فيلزم المظهر اليه بتقديم الورقة التجارية للوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق ويدخل في مهمة المظهر اليه تحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع المدين الاصلي عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية وعليه ان يتخذ اجراءات الرجوع على ضامني الوفاء في المواعيد المقررة قانونا ويكون المظهر اليه مسؤولا اتجاه المظهر عن اي اهمال من جانبه في تنفيذ الوكالة وليس ثمة مايمنع اشتراط الاعفاء من المسؤولية بل كثيرا مايشترط المصرف المكلف بتحصيل قيمة الورقة التجارية اعفائه من المسؤولية ويعد الشرط صحيحا ومنتجا لاثاره تطبيقا للقواعد العامة .(١)

ففي العلاقة بين المظهر والمظهر اليه يلتزم هذا الاخير بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات الصادرة اليه من موكله بحيث لايجوز له ان يتجاوز حدود هذه التعليمات الا فيما هو اكثر نفعا للموكل ولايحق للمظهر اليه ان يعيد تظهير السند تظهيرا ناقلا للملكية وانما يستطيع ان يظهره لاخر تظهيرا توكيليا اذا اراد توكيل غيره للقيام بالعمل الموكل اليه بشرط ان يكون مأذونا بذلك من قبل الموكل او مفردا له بالعمل .(٢) وغالبا مايتفق على استحقاق المظهر اليه اجر عن وكالته ويتمثل هذا الاجر عادة في نسبة معينة من قيمة الورقة التجارية التي يتم تحصيلها ويحدث عملا ان يستنزل المظهر اليه المبالغ التي تكون مستحقة له من مبلغ الورقة التجارية التي قام بتحصيلها وتجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقيات لاتدرج عادة في الصك الصرفي اذ لاشان للموقعين على الورقة التجارية بها وتنحصر اثار تلك الاتفاقات في العلاقات الناشئة بين المظهر والمظهر اليه اما عن انقضاء الوكالة فيجوز للمظهر ان يعزل وكيله (المظهر اليه) وذلك بشطب التظهير واذا كان الحوالة بيد الوكيل فعلى هذا الاخير ان يرد الورقة الى الموكل (المظهر) ومن اجل تسيير تداول الحوالة وحفاظا لوظيفة في الئتمان خالف قانون التجارة القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني حول انقضاء الوكالة بموت الموكل او فقدان اهليته ولذا فان الوكالة الناتجة عن التظهير بالصيغة التي تفيد التوكيل تنقضي لسبب من الاسباب الاتية :

١- شطب التظهير من قبل المظهر (الموكل)

٢- عزل المظهر اليه (الوكيل)

٣- قبض قيمة الورقة

٤- موت المظهر اليه او حدوث مايخل باهليته

٥- اقالة الوكيل (المظهر اليه)نفسه .(٣)

١- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك، مصدر سابق ، ص ٥٤٧

٢- د. علي البارودي و د، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٩٨-٩٩

٣- د. أ. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية ، مصدر سابق ،ص١٣٨

الفرع الثاني

العلاقة مابين الموكل والغير

يكلف المظهر اليه الورقة التجارية تظهيرا توكيليا بتحصيل قيمتها وبالتالي يكون له مطالبة المدين بها الوفاء وفي حالة الامتناع عن الوفاء يستطيع المظهر اليه الرجوع على سائر الموقعين على الورقة التجارية الذين يضمنون الوفاء للمظهر وفي سبيل الرجوع على الملتزمين بالوفاء يستطيع المظهر اليه رفع الدعاوى القضائية لذلك وله اتخاذ الاجراءات والتدابير التحفظية حماية لمصالح موكله المظهر .(١)

فلا يترتب على التظهير التوكيلي تطهير الدفوع لان هذه الدفوع توجه في الحقيقة الى الموكل لا الى التوكيل وانه يجوز للمظهر اليه توكيليا (للحامل)استعمال جميع الحقوق الناشئة عنه كالحجز التحفظي على الموقعين على الحوالة ولكن لايجوز التظهير منه الا على سبيل التوكيل . (٢)

وان المظهر اليه الورقة التجارية تظهيرا توكيليا لاينقل اليه الحق الثابت في الورقة التجارية وبالتالي لايجوز له تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية وانما يجوز له اعادة تظهيرها تظهيرا توكيليا اذا يجوز للوكيل بوجه عام تكليف نائب له في تنفيذ الوكالة . (٣)

يقوم المظهر اليه بجميع الاجراءات لصالح المظهر ومنها تقديم الحوالة لقبول المسحوب عليه مطالبته بالدفع عند حلول موعد الاستحقاق فاذا امتنع المسحوب عليه القابل قام المظهر اليه بعمل احتجاج عدم الوفاء وبالتالي فعلاقة المظهر اليه توكيليا بالملتزمين السابقين هي ذات علاقة المظهر اليه سابقا هي ذات علاقة الملتزمين بالمظهر فيحق لهم (الملتزمين) الدفع باي من الدفوع القابلة للاحتجاج في مواجهة المظهر اليه توكيليا لانه وكيل عن المظهر .(٤)

ونرى مما تقدم ان التظهير التوكيلي لا يعتبر تظهير لان التظهير بيع بينما التظهير التوكيلي وهو توكيل غيره في القيام بالاجراءات القانونية نيابة عنه وتبقى الملكية له وتحكمه قواعد الوكالة وهذا يختلف عن التظهير الناقل للملكية وهو بيع الورقه التجارية.

١- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ١٩٩٢، ص١١٥
٢- د. علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، مصدر سابق ، ص ١٧٤-١٧٥
٣- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٥٤٩
٤-د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية، مصدر سابق ،ص١٧٣

المبحث الرابع

التظهير التوثيقي

التظهير التوثيقي كالتمليكي والتوكيلي تصرف ارادي شكلي يستلزم لوجوده توافر نوعين من الشروط وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

والتظهير التوثيقي يرتب حق رهن للمظهر اليه على الحوالة التجارية المظهرة ضمانا للدين بذمة المظهر ويسمى هذا الدين بالدين المضمون نصت عليه المادة (٥٩) من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ويتفرع عن هذا الحق العيني التبعي الصرفي جملة اثار قانونية تحكم علاقة المظهر اليه بالمظهر من جهة وبالموقعين الاخرين على الورقة التجارية المظهرة من جهة اخرى لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين هما

المطلب الاول : شروط التظهير التوثيقي

المطلب الثاني: اثار التظهير التوثيقي

المطلب الاول

شروط التظهير التوثيقي

الاركان الموضوعية للتظهير التاميني هي ذات الاركان التي يستلزمها كل من التظهير التمليكي والتوكيلي مع اختلاف في بعض الاحكام القانونية التي تخضع لها نتيجة تباين الطبيعة القانونية لكل من هذه التصرفات ولهذا نقسم هذا المطلب الى فرعين هما

الفرع الاول : الشروط الموضوعية للتظهير التوثيقي

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي

الفرع الاول

الشروط الموضوعية للتظهير التوثيقي

التظهير التاميني :- وهو عبارة عن رهن الحقوق الثابتة في الكمبيالة لدى المظهر اليه ضمانا لدين على المظهر ويعتبر التظهير تامينيا اذا اشتمل على عبارة " القيمة للضمان" او "القيمة للرهن" او اي بيان اخر يفيد هذا المعنى وهذا النوع من التظهير غير شائع في العمليات التجارية لانه يضر بائتمان المظهر ، ويفضل عليه خصم الكمبيالة لدى احد البنوك وقبض قيمتها فورا .(١)

الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التظهير التأميني هي الشروط ذاتها اللازمة لصحة التظهير التام الناقل للملكية لان التظهير التاميني كالتظهير التام الناقل للملكية تصرف قانوني يرتب في ذمة المظهر التزاما بقبول السند والوفاء بقيمته في ميعاد الاستحقاق .(٢)

ويلزم على وجه الخصوص ان تكون للمظهر سلطة التوقيع على الكمبيالة بوصفه حاملا شرعيا لها وذلك امتثالا للقواعد العامة التي تشترط في المال المرهون ان يكون مملوكا للراهن .(٣)

ويستلزم لتوافر صحة انشاء التظهير التوثيقي في صدور التصرف منه بموجب ارادة سلبية يعتد بها قانونا والامر لايكون كذلك مالم تكن ارادته نزيهة من كل عيب وصاردة عن ذي اهلية او عن ذي سلطة وكذلك للمحل التظهير الا وهو الورقة التجارية يجب ان تكون مستوفية بطبيعتها لشرطي الوجود والتعيين اللازمتين لصحة "المحل " في عموم التصرفات الارادية وذلك لان الحوالة التجارية تعتبر موجودة ومعينة منذ عائديتها للحامل القانوني اما شرط "قابلية التعامل" يعنى بها ان لاتتضمن الحوالة التجارية التي تحرر من قبل الساحب بيان عدم جواز التظهير غير قابلة للتظهير او لست الامر او ....الخ وان يكون الدين المضمون وهو سبب التظهير التوثيقي ويشترط فيه طبقا لقواعد العامة في القانون ان يكون موجودا و معينا كما يشترط فيه طبقا لقواعد الرهن ان يكون مخصصا وان يكون مشروعا بمجرد وجوده وعليه جل مايشترط فيه هو ان يكون موجودا ومخصصا ويجب ان يكون الدين المضمون معينا تعينا كافيا من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره واذا لم يمكن تعين مقداره وقت التظهير كما في حالة الاعتماد المفتوح او في حالة الحساب الجاري فعلى الاقل ان يعين الحد الاقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين .(٤)

١- د. سعيد يحيى ، الاوراق التجارية ، ١٤٥٠ ه ــ ١٩٨٥ م ، ص ٤٨
٢- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١٠١
٣- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص٥٥١
٤- د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص ١٧٨- ١٧٩

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي

يجب تدوين التظهير التاميني كتابة في ظهر الورقة التجارية او في الوصلة المرفقة بها ويستوجب ان تكون صيغة التظهير واضحة في ان المقصود منه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية والمثال على ذلك ذكر عبارة القيمة للرهن او القيمة للضمان فان افتقد التظهير كل دلالة على ان المراد به هو الرهن افترض انه تظهير ناقل للملكية ويجب تذيل التظهير بتوقيع المظهر اذ هو التعبير عن الارادة المعلنة في رهن الحق الثابت في الورقة التجارية . (١)

وقد يطرح السؤال التالي : هل يشترط ذكر اسم المستفيد (المظهر اليه تامينا ام يجوز تظهيرها للحامل او على بياض ؟

الجواب / ظهر هناك رأيين ، الرأي الاول/ لم يشترط بعض الفقهاء ذكر اسم المظهر اليه تأمينا مع عبارة التظهير بل يجوز تظهير الحوالة للحامل او على بياض وهذا الرأي وافق الراي القانوني العراقي .

الرأي الثاني /يشترط ذكر اسم المستفيد (المظهر اليه توثيقا) فلا يجوز تظهير الحوالة للحامل او على بياض وبرر هذا الرأي رأيه بان القانون العراقي منع المظهر اليه تأمينا اعادة التظهير الا على سبيل التوكيل فلو كان التظهير للحامل او على بياض لاصبح بمكان المظهر اليه تامينا اعادة تظهيرها تظهيرا تامينيا .

اذا لايشترط ان تتضمن صيغة التظهير اسم الدائن المرتهن او تاريخ التظهير او قيمة الدين المضمون وانما يجوز ان يقع التظهير التاميني بمجرد توقيع المظهر بعد كتابة الصيغة الدالة على الراهن ، كان يكتب القيمة للضمان" ويلي ذلك توقيع المظهر .(٢)

والتظهير التاميني فيقصد به رهن الحق الثابت بالسفتجة الى دائن المظهر فيظهرها الى هذا الدائن تظهيرا تامينا وهذا التظهير يحظر على المظهر اليه تظهيرا ناقلا للملكية . (٣)

١- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص٥٥١

٢- د. عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص١٠١

٣- حنين عاطف حجازي ، "التظهير الناقل للملكية " (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الدراسات القانونية ،ص١٠

المطلب الثاني

اثار التظهير التوثيقي

التظهير التاميني يرتب من ناحية اثار الرهن في العلاقة بين المظهر والمظهر اليه ومن الناحية الاخرى اثار التظهير التام الناقل للملكية في العلاقة بين المظهر اليه والغير ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين هما .

الفرع الاول : اثار التظهير التاميني بين المظهر والمظهر اليه

الفرع الثاني: الثار التظهير التاميني بالنسبة للغير

الفرع الاول

اثار التظهير التاميني بين المظهر والمظهر اليه

لايترتب على التظهير التأميني نقل ملكية الكمبيالة الى المظهر اليه ، وانما يحوزها بصفته دائنا مرتهنا وعلى هذا انه اذا ظهر المظهر اليه الكمبيالة اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل فلا يحق له ان يظهرها تظهيرا ناقلا للملكية وتحكم العلاقة بين المظهر والمظهر اليه قواعد الرهن وعلى ذلك يلتزم المظهر اليه بالمحافظة على الكمبيالة وتتطلب هذه المحافظة ان يستوفي قيمتها في ميعاد الاستحقاق وان يتخذ الاجراءات القانونية في حالة الامتناع عن الدفع . (١)

واذا تخلف المدين عن الوفاء وجب على المظهر اليه تحرير احتجاج عدم الوفاء والرجوع على الضامنين في المواعيد القانونية المقررة . (٢)

وبما ان المظهر اليه (المرتهن) قد احتفظ بالمبلغ الى ميعاد استحقاق دينه فعليه ان يدفع للمظهر (الراهن) الفوائد القانونية عن الفترة التي احتفظ فيها بمبلغ للسند السحب .(٣)

ويشبه الشيك السفتجة من حيث كونه ورقة تجارية شكلية تتضمن امرا باداء مبلغ معين من نقود وعلى هذا يعرف الشيك بكونه سفتجة مسحوبة على صيرفي وواجب الاداء لدى الاطلاع وهذا يعني ان الشيك ايضا كالسفتجة يحتوي على ثلاثة اشخاص (الساحب والمسحوب عليه ومستفيد) ومن ثم لاحاجة لذكر اسم المستفيد فيه وانه بالتالي يمكن سحبه ابتداء كاملة بل انه لمجرد عدم ذكر اسم المستفيد في كل من السفتجة والسند لامر اللذين لايمكن سحبهما كاملة ابتداء ولايمكن اغفال اسم المستفيد فيهما تحت طائلة بطلانها باعتبارها ورقتين اسميتين لاتستكملان شكلها القانوني دون ان يذكر اسم المستفيد فيهما من البيانات الالزامية التي يجب احتوائها عليها بالضرورة .(٤)

١- د. سعيد يحيى ،الاوراق التجارية ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ،ص٤٨
٢- د.عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، المكتبة القانونية (٣٥١) ،كلية الحقوق/ بجامعة عمان الاهلية ، ٢٠٠٠،ص٣١٥
٣-د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية، ج٢، مصدر سابق ، ص١٤٠- ١٤١
٤- د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري الاوراق التجارية ،ط٢، ١٩٨٧ ،ص٢٨٧

الفرع الثاني

اثار التظهير التاميني بالنسبة للغير

اما اثار التظهير في العلاقة بين المظهر اليه والغير كالمدين او الضامنين لقيمة السند المرهون فان التظهير التاميني يعتبر في حكم التظهير الناقل للملكية وينتج اثاره التي سبق الاشارة اليها وبالقدر اللازم للمحافظة على حقوق المظهر اليه وفي مقدمة هذه الاثار سريان قاعدة التظهير من الدفوع على التظهير التاميني بحيث لايجوز للمدين او الضامنين التمسك في مواجهة المظهر اليه بالدفوع التي كان باستطاعتهم توجيهها الى المظهر يشترط ان يكون المظهر اليه حسن النية وقت تظهير السند اليه . (١)

اي ان مبدا تطهير الدفوع ينطبق لصالح المظهر اليه الراهن وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٢/١٩ من نظام الاوراق التجارية السعودي" ليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاقرار بالمدين ". (٢)

اما اذا كان سيء النية واراد من ارتهانه لسند سحب الاضرار بالمدين فعندئذ لايمكن ان يستفيد من قاعة تطهير الورقة من الدفوع . (٣)

ويعتبر المستفيد وكل شخص غير شخص الساحب او المسحوب عليه ويجوز ان يكون المستفيد شخصيا عاديا (فردا) او معنويا فلا يحول دون ان يكون للشخص المعنوي المستفيد ويعين المستفيد من قبل الساحب ويكون ذلك في الحوالة . (٤)

وليس للملتزمين بالسفتجة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بالمظهر مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على السفتجة الاضرار بالمدين .(٥)

يبدأ ان الاجماع منعقد على ان ماهية الحقوق التي يجوز للمظهر اليه توثيقيا استعمالها تتحدد بطبيعة حق الرهن المترتبع لمصلحته بموجب التظهير التوثيقي فبوصفه مرتهنا له الحق في حيازة وادارة الورقة المظهرة فيكون له تقديمها للقبول او للوفاء ، والقيام بالاحتجاجات والإخطارات اللازمة للمحافظة على الحق الصرفي الناشئ عنها ، والرجوع على الضامنين وللجوء الى القضاء لارغام المدين الصرفي على الوفاء.(٦)

١- د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ،ج٢،مصدر سابق،ص١٠٣
٢- د.سعيد يحيى ، الاوراق التجارية ،مصدر سابق ، ص٤٩
٣- د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية،ج٢، مصدر سابق ، ص١٤٢
٤- د.باسم محمد صالح، قانون التجارة، القسم الاول، العاتك لصناعة الكتاب (القاهرة ،المكتبة القانونية ،بغداد،ص٨٥
٥- د. اكرم ياملكي، القانون التجاري الاوراق التجارية ،ط٢، مصدر سابق ،ص ١٣١
٦- د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، مصدر سابق ، ص١٨١

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا لموضوع تظهير الاوراق التجارية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات :-

أ- النتائج

١- لم يذكر في التشريع العراقي تعريف واضح وشامل ومحدد للتظهير .

٢- يعد التظهير وسيلة مناسبة لتداول الاوراق التجارية لانسجامه مع متطلبات السرعة التي يتميز بها التعامل التجاري وان التظهير وسيلة يستطيع من خلالها الشخص الذي تم تحرير الورقة التجارية لاجله طرحها للتداول بما يعود عليه من نفع .

٣- وتوصلنا الى ان مجرد ذكر توقيع مجرد من عبارات التظهير فان هذا التوقيع لايمكن اعتباره توقيع تظهير انما توقيع ضمان .

٤- وبالرغم من ان التظهير هو بيع الورقة التجارية الا انه في التظهير التوكيلي هو فقط توكيلية بالقيام بالاجراءات التظهير نيابة عنه وتبقى الملكية له وهذا يختلف عن التظهير الناقل للملكية .

٥- التوقيع على وجه الورقه يعتبر توقيع استلام بينما التوقيع على ظهر الورقة وهو توقيع تظهير .

٦- ان انعدام بيان وصول القيمة لا يؤثر ذلك لانه يفترض ان لكل عمل تجاري سبب مشروع لحين اثبات عكس ذلك.

٧- ان القانون التجاري لم يشترط ذكر السبب وانما افترض صحته ومشروعيته الى حين اثبات عكس ذلك .

٨- منع المظهر المظهر اليه من اعادة تظهير الورقة التجارية مجددا لاي شخص اخر وذلك عن طريق وضع بيان يدل على هذا المعنى كان " لا للتظهير" او "لست لامر " او "بدون تظهير" الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى .

٩- يصح تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية وتظهيرا توكيليا ولكن لا يصح تظهير الشيك تظهيرا توثيقيا وذلك لكونه مستحق الوفاء لدى الاطلاع وبسبب قصر المدة التي نص القانون على وجوب تقديمه خلالها لوفاء قيمته .

١٠ – لا يعتبر القانون الامور الشخصية الخاصة بحامل الشيك او بمن كلفه بتقديم او بعمل احتجاج من القوة القاهرة .

ب – التوصيات

١- نامل من المشرع العراقي ان يضع تعريف شامل ومحدد للتظهير .

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يعطي الحل المناسب في حالة كون احد اطراف الحوالة لديه عاهة مستديمة في يداه تعيقه عن الامضاء او البصمة في هذا الحالة كيف لصاحب الحق في الحوالة ان يستوفي حقه في الورقة التجارية .

٣- نامل من المشرع العراقي ان يبين كل من بيان عمل الاحتجاج وبيان الاعفاء من عمل الاحتجاج على انفراد وعدم دمجها في مادة واحدة كما مذكور في المادة (١٠٥) منه وذلك ان ثمة فارق مهما بين البيانين .

المصادر

القران الكريم

اولا . المعاجم وكتب اللغة

١- محمد بن اتبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

ثانيا : الكتب القانونية

١- د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، ط الثانية ، ١٩٧٨.

٢- د. بسام حمد الطراونة ، تظهير الاوراق التجارية ، ط ٢٠٠٤، عاتك للنشر والتوزيع ، عمان .

٣- د. باسم محمد صالح ، قانون التجارة ، القسم الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ،(القاهرة) المكتبة القانونية (بغداد).

٤- د. سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٥- د. سعيد يوسف البساتي ، القانون الدولي للاسناد التجارية ، منشورات الجلبي الحقوقية .

٦- د. سعيد يحيى ، الاوراق التجارية ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥م.

٧- د. صفوت بهنساوي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٨- د. علي البارودي ، د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩.

٩- د . عزيز العكيلي ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ،ج٢.

١٠- د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، ٢٠٠٠.

١١- د. علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٢- د. أ . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية، ج٢.

١٣- د. فوزي محمد سامي ، ود. فاتئق محمد الشماع ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .

١٤- د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ١٩٩٢.

١٥- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الجلبي الحقوقية .

ثالثا : الرسائل والاطاريح

حنين عاطف حجازي ، التظهير الناقل للملكية (دراسة مقارنة) ، جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الدراسات القانونية .

رابعا :- القوانين

القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الاول – ماهية التظهير وانواعه واهميته	٣
٣	المطلب الاول- تعريف التظهير وانواعه	٤- ٦
٤	المطلب الثاني- اهمية التظهير	٧
٥	المبحث الثاني- التظهير الناقل للملكية	٨
٦	المطلب الاول- شروط التظهير الناقل للملكية	٩
٧	الفرع الاول- الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية	٩-١١
٨	الفرع الثاني- الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية	١٢-١٣
٩	المطلب الثاني- اثار التظهير الناقل للملكية	١٤
١٠	الفرع الاول – انتقال جميع الحقوق الثابتة في الورقة التجارية الى الحامل القانوني (المظهر اليه)	١٤
١١	الفرع الثاني- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء	١٥
١٢	المبحث الثالث- التظهير التوكيلي	١٦
١٣	المطلب الاول – الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي	١٧
١٤	الفرع الاول- الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي	١٧
١٥	الفرع الثاني- الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي	١٨
١٦	المطلب الثاني – اثار التظهير التوكيلي	١٩
١٧	الفرع الاول – علاقة المظهر بالمظهر اليه	١٩
١٨	الفرع الثاني – العلاقة ما بين الموكل والغير	٢٠
١٩	المبحث الرابع – التظهير التوثيقي	٢١
٢٠	المطلب الاول – شروط التظهير التويقي	٢٢
٢١	الفرع الاول- الشروط الموضوعية للتظهير التوثيقي	٢٢
٢٢	الفرع الثاني- الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي	٢٣
٢٣	المطلب الثاني – اثار التظهير التوثيقي	٢٤
٢٤	الفرع الاول- اثار التظهير التاميني بين المظهر والمظهر اليه	٢٤
٢٥	الفرع الثاني – اثار التظهير التاميني بالنسبة للغير	٢٥
٢٦	الخاتمة	٢٦
٢٧	المصادر	٢٧- ٢٨